

النظام الإجتماعي في الاسلام

محتوى المقرر :

- المجتمع: تعريفه، الإنسان في الإسلام، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به .
- سمات المجتمع الإسلامي، تقوية الروابط الاجتماعية .
- الأسرة في الإسلام: تعريفها، مكانتها، أهميتها، أسس بناء الأسرة .
- الزواج ومقاصده، حقوق الزوجين .
- حقوق الآباء والأولاد والأقارب .
- مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام .
- الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:
- تعدد الزوجات .
- ميراث المرأة .
- دية المرأة .
- الحجاب .
- الطلاق .
- تحديد النسل .
- المشكلات الأسرية وعلاجها : (عمل المرأة، القوامة، النفقة، النشوز) .



المجتمع ، الجماعة ، الأمة .



مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده.

تعريف المجتمع:

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا"^(١)، وهو تعبير يلحظ منه استحضر صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظرات تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وآخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا.

لسنا بصدد تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها .

فالمجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها^(٢) .
وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات - سوف نفصل القول فيها-

وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلانق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولالة أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة :

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقراية أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، بخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعيننا في هذا المقام.

تعريف الأمة :

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخييراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض)^(١) .

يتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها بالأرض، وإما لضيقها كالقراية.

يمكن - تجنباً للإطالة - أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها: (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [سورة المؤمنين : ٥٢] .

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة الجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لا اعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة، وهي الإسلام.

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة جمع ج ٩ ص ٤٠٤.
(٢) انظر: المجتمع الإسلامي ، أمين المصري، ص ١٤ ، المجتمع والأسرة في الإسلام ، د محمد طاهر الجوابي ، ص ١٢ ، علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي ، د. مصطفى شاهين، ص ٤٣ .

(٣) الكليات، أبو البقاء العكبري، ص ١٧٦ ، القاموس السياسي، أحمد عطية الله، ص ١٢٢ .

الإنسان في الإسلام، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به ، سمات المجتمع الإسلامي، تقوية الروابط الاجتماعية.



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لابد له من أسس يبني عليها، وتكاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية للمسلمين أفراداً وجماعات بخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقيدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التميز وكانت الآثار الإيجابية.

أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن **الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي** - بعد الأساس العقدي المهمين عليها

- هي:

- (١) الإنسان .
- (٢) الروابط الاجتماعية.
- (٣) الضبط الاجتماعي.
- (٤) الأرض

الأساس الأول : الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، وقد توجت هذه العناية بشريعة الإسلام وبما تضمنته من هدايات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله، ولم يغفلها العهد المدني، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزعات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، وصار خليفاً لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

لقد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين ^(١) متباينتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد، كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد ^(٢) ، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه ^(٣) .

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى، (ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته) ^(٤) .

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية وتهينة، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة ، تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الرباني.

(١) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين، ص ٨٥ ، ص ٢٧٤ .
(٢) المجتمع الإسلامي، د. أمين المصري، ص ٩ .
(٣) المرجع السابق ص ١١ .
(٤) المجتمع الإسلامي، د. مصطفى عبد الواحد ، ص ٢٨ .

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبعه إلى بني جنسه ويكره العزلة، ذلك: (أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاته) (١) .

وحيثما وجد تجمع إنساني برزت - بلا شك - روابط اجتماعية وصلات (وهي عبارة عن فكر وسلوك) (٢) تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين (٣) أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها، مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقراية، وإلى مكتسبة كالجوار (٤) .

وعلى كل، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله: (إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه) (٥) .

يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها، إلا أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدايات، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل.

إن الإسلام (١) يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه - بقوة - إلى غاية واحدة، ذلك ما يصوره الحديث النبوي المشهور: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٢) .

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبنى عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية) (٣) .

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحاسيس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يرددها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكان هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد (٤)

يسمى علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين، ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك (٥)

لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها، فتعتبر بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً) (٦)

لقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العدوان والنسلط) (٧) لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التآليف بين قلوب أفراد المجتمع، ولا بث المحبة بينهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه، سلك فيه مسالك متنوعة، فأنت ثمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلًا للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) (٨) .

(١) المجتمع الإسلامي، د. أمين المصري، ص ١١.

(٢) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين، ص ٢٩.

(٣) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، ص ١١.

(٤) المجتمع والأسرة في الإسلام، د. محمد طاهر الجوابي، ص ١٤.

(٥) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، ص ٧٩.

(٦) المجتمع الإسلامي، د. مصطفى عبد الواحد، ص ٤٢.

(٧) صحيح مسلم، كتاب البر والصلوة، باب: المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف.

(٨) المجتمع الإسلامي، د. أمين المصري، ص ١٢.

(٩) انظر: المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، ص ٤١١ بتصرف.

(١٠) انظر: قاموس علم الاجتماع، د. محمد عاطف، ص ٤١٠.

(١١) انظر: المجتمع الإسلامي، د. المصري، ص ١٣.

(١٢) انظر: المجتمع الإسلامي، مصطفى عبد الواحد، ص ٤١-٤٣ بتصرف.

(١٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم: [٥٤].

فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيلاً بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات.

كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفرادهم، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول - بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلّمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة)^(٣).

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح والنصح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبرز معالم الانضباط فيه.

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعداه إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ربانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظاماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع.

دعت الحاجة - إضافة إلى ذلك كله - إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوم أعوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع.

الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع، وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثلته الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم نموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه، ويتعذر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تتضمن سيرة النبي ﷺ وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي ﷺ لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي ﷺ وتكوين تجمع خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعذر التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة^(٤) ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغنياً عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي ﷺ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصده أهل الطائف فلم يجيبوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول ﷺ وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معالم هذا المجتمع تبرز للعيان، وتتابع التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد. لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [سورة الحج آية : ٤١].

فقد سيقّت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق^(٥).

إذا فهم هذا، تبينت العلة التي من أجلها شنع القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَاُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرَا ۝ ﴾ [سورة النساء آية : ٩٧].

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الظلم ، باب تحريم الظلم والأمر بالاستغفار والتوبة.
(١) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص ٨٩.
(٢) انظر: تفسير التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، ج ١٧ ص ٢٨٠.

يمكن القول - في ضوء ما تقدم :- إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل . سمات المجتمع الإسلامي

تبين من المبحث السابق، أن للإسلام نظريته المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثناياه هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجاً يرتجى، ومثالاً يحتذى عند العقلاء من بني البشر.

لما كان يتعذر في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، فإننا سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر ونفصل القول في أربعة منها، ونُدع الأربعة الباقية لمدرّس المقرر يكلف الطلاب شرحها - طلباً للاختصار :-

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

- (١) ملتزم بالشرع .
- (٢) جاد .
- (٣) متسامح .
- (٤) آمن .
- (٥) متناصح .
- (٦) تسوده المساواة .
- (٧) متراحم .
- (٨) مطيع لأولي الأمر .

السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم بالشرع:

نعني بهذه السمة، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا - وهي الوحي بشقيه - الكتاب و السنة - يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تدبر شؤون أفرادها وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور آية: ٥١].

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في العقيدة، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها، يعلو بعلوها وينحط بانحطاطها^(١) ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأن أثرها فيه تفوق كل أثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات.

يعني هذا أن المجتمع الإسلامي يحتكم إلى قاعدة الحسن ما حسنه الشرع والقبیح ما قبحه الشرع، فهو ملتزم التزاماً لا تحويل عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى^(٢) فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً، يجعله كذلك عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن ينتبه له أفراد المجتمع الإسلامي .

السمة الثانية أنه مجتمع جاد:

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصغائر الأمور وسفاسفها، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعي إلى العمل الصالح، أبرز مظهرين يتضح من خلالهما جدية هذا المجتمع.

١- المظهر الأول: العلم النافع:

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم ويهيئ المناخ المناسب له، لأنه الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي^(٣) توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، ويصنفه على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاذ ﷺ من هذا العلم، فكان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع)^(٤)، هذا النوع من العلم، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته والتضييق على أهله أياً كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للعبث وإضاعة الوقت، والتشكيك في الثوابت، وإثارة الشبهات، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية.

(١) المجتمع الإسلامي ، محمد أمين المصري، ص ٢٠ .
(٢) أنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص ٩١ .
(٣) أنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص ٩١ .
(٤) جزء من حديث رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء باب في الأدعية.

المظهر الثاني العمل الصالح:

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان، ولا يتصور انفصالهما، إذ لا يكون العمل صالحاً ما لم يبن على علم نافع، ولهذا قدم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل في قوله تعالى: ﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة محمد آية: ١٩] ، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح، فقد ذم الله تعالى هذا الانفصام النكد في قوله سبحانه: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الصف آية: ٣].

إن مفهوم العمل الصالح، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهما المجتمع الإسلامي، فدائرة العمل الصالح واسعة، فكل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويوجب النفع إلى البشرية، فهو عمل صالح يرحب به المجتمع الإسلامي، ويفتح له أبوابه ويشجع عليه أصحابه، وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع ووضيع، ولا التفرقة بين عمل قط ما دام صالحاً وتدعو الحاجة إليه^(٣)، في الوقت نفسه يضيق المجتمع الإسلامي على الأعمال العيشية بكل أنواعها، لأنها مضيعة للوقت، مهدرة للجهد، مشغلة عن الجد، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض لمثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقظ بكل أفراد^(١).

السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح :

التسامح في اللغة: مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جاتبان، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل، مثل: عافاك الله، وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة^(٢).

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثنايا الإسلام كله، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، فهذا قول الله تعالى ينطق بها: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة آية: ١٧٣] ، والله تعالى يصف رسوله ﷺ بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مَنِ اللَّهُ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ الْفِتْنَةُ لَئِيْلُ الْفِتْنَةِ ﴾ [سورة آل عمران آية: ١٥٩] ، ويلخص هذا القول النبي ﷺ : (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)^(٣).

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جليلة في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمشادة والغضب والانتانية، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمثلون قول النبي ﷺ (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشترى وإذا اقتضى)^(٤) فالسماحة بمفهومها الواسع، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين.

ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأذن سبحانه ببر المخالفين ما لم يكونوا محاربين، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصارى، وأجاز المعاملات الدنيوية معهم، وهذه هي السماحة بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله.

وليس يُعَدُّ المسلم بترك السماحة والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعني بها أو بحجة كثرة الهموم وضغط العمل وسوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [سورة الفرقان آية: ٦٣].

وسيرة النبي ﷺ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يجذب رسول الله ﷺ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: اعطني مما أعطاك الله فإنك لا تعطني من مالك ولا من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعتاء^(١).

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلقاً لازماً له: ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [سورة فصلت آية: ٣٥].

السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن :

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير، وإن الوقائع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

(٣) ذكر الفقهاء أن أبناء المجتمع الإسلامي جميعاً يأثمون إذا احتاج المجتمع إلى حجام ولم يجده .
(١) دخل رجل على عمر رضي الله عنه فقال له : يا أمير المؤمنين إنني أقوم بعمل رائع، فقال له هارون الرشيد وما ذاك؟ قال يا أمير المؤمنين إنني أقتل بالابرة على الإبرة فتخل في خرمها وهكذا حتى تصبح سلسلة فأذن له أمير المؤمنين أن يقوم بهذا العمل فاعجب الحاضرون ببر اعته، فأمر له هارون الرشيد بجائزة وأمر بجلده خمسين جلدة . فاستهجن الرجل والحاضرون صنيع أمير المؤمنين فقال رحمه الله مقولة عظيمة حكيمة قال اعطيناه جائزة علي براعته وأمرنا بجلده لأنه يقوم بعمل لا يفيد أحداً .
(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص ٢٦٦ .
(٣) رواه البخاري تعليقا في كتاب الإيمان، باب الدين يسر .
(٤) صحيح البخاري ، كتاب : - البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .
(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بغلظة .

ثمة تلازم واضح بين الأمن والإيمان، وبين الكفر والخوف: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمَنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النحل آية: ١١٢].

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً سادته الأمن والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور، وحسبنا دليلاً على هذا، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة ومخيفة من جرائم القتل والسرقة والاعتصاب، تشهدها الدول المتقدمة، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول^(١).

لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :

أولها : عن طريق سلامة منهج الفرد: واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه (لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه)^(٢) وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر المحافظة على أمنها عسيراً.

ثانيهما : عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع.

يضاف إلى هذا، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وتسود فيه روابط اجتماعية، منبعها كلها الإيمان، وهي بمجموعها تزين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وتقيح الشر بكل صوره، وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله ينتظم في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يُعد بمثابة السياج والعلاج.

إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرفع أبناءه، ويحاصر فيهم نزعة التفرد والتمرد، ويعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع.

ثالثها : عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا يركن في هذا المقام إلى الوازع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث^(١) إن بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، والقوي ميال إلى النبل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين ، قد لا يكفي هذا ولا ذاك، فلا بد من رادع مادي وعقاب عاجل، كي تنزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً .

لا يخفى أن المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذل في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد آتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرفع هذا الإنجاز العظيم، ويصونه من عبث العابثين، فكانت الحدود والعقوبات بعامه، رحمة من الله تعالى بالمجتمع.

إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحجة الإشفاق على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرمهم بهذا المسلك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته.

كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم - لجهلهم - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة بمستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة.

لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه، منوطة بها، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة البقرة آية: ١٧٩] ، إن التهديد بقتل من يقتل، أو تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدث لولا الخوف من القصاص، وإن الوقائع والأحداث، شاهدة على هذا .

ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتفتوا إلى ادعاء الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان، والذين يهدفون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمن من جناباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحجة الغيرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم.

إن العقوبات التي شرعها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحتياط تعد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة.

(١) أود أن أذكر في هذا المقام بعض الإحصاءات الخاصة بالجهات التعليمية في أمريكا فقط لتكون مؤشراً وشاهداً على ما ذكرنا. فقد ذكرت الدراسات أن ٨٠% من طلاب المدارس في أمريكا يتعاطون المخدرات. حدثت في المدارس الأمريكية ٢٧٠٠٠ حالة عنف تصل خسارة المدارس بسببها إلى ٥٠٠ مليون دولار سنوياً. دلت الإحصاءات أن ٥٠ ألف فتاة ممن هن دون سن ١٤ سنة في المدارس الأمريكية يحملن بطرق غير مشروعة كل عام. يقتل في المدارس الأمريكية كل يوم طفلين بسبب أعمال العنف بين الطلاب. لمزيد من المعلومات والأحصاءات في هذا الشأن يراجع كتاب الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين ، تأليف د. زيد العيص .

(٢) منهج الإسلام في تزكية النفس ، د. أنس كرزون ، ص ٨١٨.

(٣) انظر: دراسات في الثقافة الإسلامية ، د. علي السالوس وآخرون، ص ٣٢٥ ، بتصرف.

المحاضرة الثانية

الأسرة في الإسلام: تعريفها، مكانتها، أهميتها، أسس بناء الأسرة .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] وقال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣]

لقد غني الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياس من العناية والرعاية، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

- ١- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك باشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية^(١).
- ٢- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]
- ٣- الأسرة هي الطريق الوحيد لإتجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.
- ٤- تعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.
- ٥- تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، وهو وإن حقق الشهوة العابرة المشوبة بالحسرة والندامة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أسس تكون الأسرة وسر سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

(١) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر لوهبة الزحيلي، (ص ٢١) بتصرف.

المحاضرة الرابعة

الزواج ومقاصده، حقوق الزوجين .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: ٢١].
ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبير قدره، وعظيم أثره ، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وآداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ - الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة:

الخطبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خَطَبَ فلان فلانة خِطْباً وخِطْبَةً: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم.
واختطبت القوم فلاناً ، أي: دعوهم إلى تزوج امرأة منهم^(١)
وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في مغنى المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة^(٢). ومن الباحثين المعاصرين من عرفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية^(٣).

ثانياً : مشروعيته :

وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومن السنة: قوله ﷺ: "إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"^(١)، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهن، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ... الحديث^(٢).

والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها^(٣). وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لنلا تخالطها محظورات شرعية.

ثالثاً : أهداف الخطبة:

تتحقق بالخطبة الأمور التالية:

- ١- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.
- ٢- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.
- ٣- تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.
- ٤- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منهما ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنه ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يترتب عليه مشاكل ودعاوى كثيرة.
- ٥- إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخلقية والخلقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

(١) انظر: لسان العرب، تأليف/ ابن منظور ، مادة: "خطب"، المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، ١/١٧٣.

(٢) مغني المحتاج، تأليف/ محمد الشربيني ١٣٥/٣.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام ، تأليف/ الدكتور محمد عقله ص ١٥٧.

سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: [٢٠٨٢] مسند الإمام أحمد، في مسند جابر بن عبد الله، رقم: [١٤٥٨٦] قال المحقق: حديث حسن. قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة،

وصححه ابن حبان والحاكم، فتح الباري ٩/٢٢٧.

(٢) مغني المحتاج : تأليف / محمد الشربيني ١٣٥/٣ .

(٣) نظام الأسرة في الإسلام ، تأليف / الدكتور محمد عقله ص ١٥٧ .

رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب. فان وفق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستزفرف على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك ، سينعكس على أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بُعد النظر، والتنبه للعواقب.

وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبنى عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير .

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"^(١) فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحت على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "تنح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية^(٣).

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائفة لربها منفذة أوامره، حافظة لغيبه زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ فَالصَّالِحَاتِ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره^(٤).

وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، ولأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمال مثلاً .

ولله در الإمام أحمد بن حنبل فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمد سأل عن دينها ، فإن حُمد تزوج ، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حُمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين^(٥) . وقد استحب بعض العلماء توفر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك^(٦) :

١- أن تكون بكرًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً : " فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه^(٧) وقد استنتى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر^(٨).

٢- أن تكون ولوداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"^(٩). ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

٣- أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسببات دوامها . قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

(١) أخرجه الترمذي في سننه وقال: حسن غريب، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: [١٠٨٤]، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل. رقم: [١٨٦٨].
(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: [٥٠٩٠].
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: [١٤٦٦]..
(٤) فتح الباري ١/٦٩٩
(٥) أحكام القرآن، لابن العربي ١/٤٦٢
(٦) معونة أولى النهي شرح المنتهى ، تأليف أحمد ابن النجار الفتوح ١٤/٩-١٥
(٧) انظر لهذه الأوصاف: الكافي، تأليف /عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٥٨/٤-٢٦٠. الشرح الكبير، تأليف /عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٤/٢٠ وما بعدها؛ نظام الأسرة في الإسلام تأليف/ الدكتور محمد عقله، ص ١١٨-١٢٠؛ خطبة النكاح، تأليف الدكتور/ عبد الرحمن عتر، ص ٢٥٠ وما بعدها.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين، رقم: [٥٠٩٠]
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: [١٤٦٦]
(٣) كما في نكاح جابر رضي الله عنه ، فإنه لما قال له رسول الله ﷺ ما قال ، قال: قلت : " يا رسول الله، إن لي أخوات فخشيت أن تدخل ببنى وبينهن قال: فذاك إذن " انظر صحيح مسلم، نفس الموضع
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: [١٨٠٥] و النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، وأحمد في مسنده، رقم [١٢٦١٣] وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ، رقم [٤٠٦٧]، قال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود ٣٨٦/٢.

وقد ذكر النبي ﷺ أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله"^(٤)

٤- أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهوره ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبته بلاء .

ب - المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخاطب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان^(١):

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة: وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف:

- أ- محرمات بالنسب.
- ب - محرمات بالمصاهرة.
- ج- محرمات بالرضاع.

أولاً: المحرمات بالنسب:

وهن سبع، وقد نصَّ الله تعالى عليهن بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]. وهن على التفصيل كالآتي:-

- ١- الأمهات: وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدا من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون.
- ٢- البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلت درجتهم.
- ٣- الأخوات: أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.
- ٤- العمات: وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا، من جهة الأب أو الأم.
- ٥- الخالات: وهن كل من أدلت بالخولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علون، من جهة الأب أو الأم.
- ٦- بنات الأخ: وهن كل من ينتسب ببنة الأخ من أولاده وأولاد أخواته الذكور والإناث ، وإن نزلن.
- ٧- بنات الأخت: وهن كل من ينتسب ببنة الأخت من أولادها وأولاد أخواتها الذكور والإناث ، وإن نزلن.

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة^(١) وهن أربع:

- ١- أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حُرِّمَ عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية.
 - ٢- الربائب، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع ، تحرم على الرجل إن دخل بأمرها، وبنت بنتها بمنزلة بنتها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حلت له ابنتها، ودليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .
 - ٣- حلائل الأبناء، وهن زوجات أبنائه ، وأبناء أبنائه ، وإن سفلوا، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ، وهؤلاء يحرم من مجرد عقد الأبناء عليهن، لعموم الآية.
 - ٤- زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢].
- ويحرم هؤلاء على الابن ، بمجرد عقد أبيه عليهن. والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيماً.

(٤) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، رقم : [١٨٥٧] ، قال العجلوني : رواه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف ، لكن له شواهد تدل على أنه له أصلاً . كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الشافعي ١٦٢/٢

(١) أنظر في بحث هذه المسألة: الكافي، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٦١/٤ وما بعدها، المغني، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥١٣/٩ وما بعدها.

بداية المجتهد، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٣٢/٢ وما بعدها
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم ١٢/٣٢ وما بعدها.
أحكام الأسرة في الإسلام، تأليف/محمد مصطفى شبلي ص ١٦٤، وما بعدها.
أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، تأليف/بيدران أبو العنين بدران ص ٩٥، وما بعدها.
(١) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) [الفرقان: ٥٤]: اشتقاق الصهر من أصهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصهرين قد خلط صاحبه، فسميت المناكح صهراً ، لاختلاط الناس بها، وقيل: الصهر قرابة النكاح. الجامع لأحكام القرآن. ٦٠/١٣.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

وهنَّ كل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب ، مثلهن في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه^(١).

ويشترط في التحريم بالرضاع:

- ١- أن يكون الرضاع في الحولين.
- ٢- أن يكون خمس رضعات^(٢) ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث:

- ١- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وسواء كانتا من أبوين، أو من أحدهما، من نسب أو رضاع.
 - ٢- الجمع بين المرأة وعمتها.
 - ٣- الجمع بين المرأة وخالتها، والدليل في هذين ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه^(١).
- وقد نبه ﷺ على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إنك إذا فعلت ذلك قطعتن أرحامكن"^(٢) والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداها ذكراً ، يحلُّ له التزوج بالأخرى.

الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣] يعني اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً. ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: "امسك أربعاً وفارق سائرهن"^(٣).

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير:

لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعتدة: ﴿ وَلَا تَغْرِمُوا غَفْدةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباة الأنساب.

(ج) المطلقة البائن بينونة كبرى :

فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد.

(د) المحرمات لاختلاف الدين :

لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١] **ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر**، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠].

(هـ) المحرمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"^(١).

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: ٣] ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب (وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)، رقم: [٥٠٩٩]
 صحيح مسلم، كتاب إرضاع، باب تحريم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم: [١٤٤٤]
 والرضعة هي أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك ، فإذا عاد فرضعة أخرى ، وهكذا .
 (٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: [٥١٠٨]
 صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: [٤٠٨]
 أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، رقم: [٤١٠٤]
 (٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة رقم [١١٢٨] وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رقم: [١٩٥٤] وصححه الألباني كما في إرواء الغليل، رقم: [١٨٨٣]
 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم المحرم، رقم: [١٤٠٩].

(ز) **المرأة المخطوبة للغير إن أجيب**، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه^(١)، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيعته على بيعه.

أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامة: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح، إلا منعها بخطبتها إياها^(٢).

ج - أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : " أنظرت إليها ؟ " قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً"^(٣).

٢- قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"^(٤).

قوله:"أحرى أن يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

٣- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل"^(٥).

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة^(٦).

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به -مع حضور المحرم من أقاربها- فإما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجنونة ما تعارف منها انتلف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتفاء للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب^(٧).

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر^(٨).

ولذا أمرت المرأة بسترهما عن الأجانب كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحاسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

- ١- أن تكون المرأة ممن ترضى موافقتها.
- ٢- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، لأن الجائز النظر ، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحريم.
- ٣- ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ.
- ٤- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه^(٩).

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم [٥١٤٢] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم [١٠٨٧] وقال: هذا حديث حسن، والنسائي، كتاب

المغني، ٤٩٠/٩، رقم [١٤١٢].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم [١٤٢٤]

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء، وفي النظر إلى المخطوبة، رقم: [١٠٨٧] وقال: هذا حديث حسن، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم: [٣٢٣٥] والحاكم، كتاب النكاح، رقم: [٢٦٩٧] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٠.

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف/ الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ١١١/٢.

(٦) انظر: خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ص ١٩٤.

(٧) المغني، ٤٩٠/٩.

(٨) انظر لهذه الشروط: المغني ٤٩٠/٩، مغني المحتاج ، تأليف/ محمد الشربيني الخطيب، ١٢٨/٣؛ الشرح الكبير ، تأليف/ أحمد الدردير ٢٥١/٢؛ نظام الأسرة في الإسلام، تأليف/ الدكتور محمد عقلة ص ١٥٤، خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر، ص ١٩٤.

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنهما أو علمها^(٣)، واستدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكننت أختها لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها^(٤)، ولأن النظر بغير إذنهما يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقها الحقيقية، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فالرواية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة، بل وسيتساءل الناس عن سبب ترك الخاطب، وفي هذا إخراج كبير للفتاة وأهلها^(٥).

وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسبب ما، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريباته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له^(٦)، وقد بعث النبي ﷺ أم سليم رضي الله عنهما إلى امرأة فقال: "شمي عوارضها"^(٧)، وانظري إلى عرقوبيها"^(٨).

ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتأثر بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين، ودعاة الزيغ والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب. وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذر منها، ويجعل المخطوبة في سياق حصين، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليست ألعوبة يعث بها كل عابث، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويقضى على عفائها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"^(٩).

النكاح ومقاصده وأحكامه

أ - تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد^(١).

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته^(٢).

ب - حكم النكاح:

النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع^(٣).

لكن عند التفصيل، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك، ويكره لمن لم يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، ويباح فيما عدا ذلك^(٤).

(٣) الكافي، تأليف/عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢١٤/٤، فتح الباري، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٢٨/٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٠ فإن جابراً قال هذا الكلام بعد روايته لحديث: "إذا خطب أحدكم .. الخ"

(٥) انظر: خطبة النكاح، تأليف/الدكتور عبد الرحمن عتر ص ٢١٧.

(١) انظر: مغني المحتاج، تأليف/ محمد الشربيني ١٢٨/٣؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٣٤/٦؛ آداب الحياة الزوجية، تأليف

(٢) خالد عبد الرحمن العك ص ٧١

(٣) "عوارضها" قال شمر: هي الأسنان التي في عرض الفم، وعرضه جانبه، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها: عارض، وإنما أراد بذلك

أن تبور ربح فمها أطيب أم لا، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٨٥/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه، رقم: [١٣٤٢٤]، والحاكم في المستدرک. كتاب النكاح، رقم: [٢٦٩٩] وصححه،

ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب النكاح، باب الإرسال في الخطبة ٢٧٩/٤ وقال: رواه أحمد والبخاري ورجال

أحمد ثقات.

(٤) تقدم تخريجه.

(١) انظر: لسان العرب، تأليف / ابن منظور، مادة: [نكح]، معجم مقاييس اللغة، تأليف/ أحمد بن فارس بن زكريا، مادة [نكح]، المصباح

المنير، تأليف/ أحمد بن محمد الفيومي، مادة [نكح]، تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف محمد الدين يحيى بن شرف النووي ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) مغني المحتاج ١٢٣/٣

(٣) الإفصاح عن معاني الضحاح، تأليف/ الوزير يحيى بن هبيرة ١١٠/٢.

(١) المغني، تأليف / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٤١/٩، المقدمات الممهدة، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد "الجد" ٤٥٤/ ١.

ج - الترغيب في النكاح:

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثّ عليه ، منها ما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣].
- ٢- قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" (٢) متفق عليه (٣).
- ٣- قوله عليه الصلاة والسلام : ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) (٤) .

د - أركان النكاح :

ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى (٥) .

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة (٦).

وأركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة اللواتي يحرم على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح (٧)

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتمليك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الأخرس فتعتبر إشارته المعهودة (٨) .

شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :

- ١- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح .
- ٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً (٩) .
- ٣- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولي المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح .
- وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، كأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد (١٠) .
- ٤- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه (١١) . ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين.

(١) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، تأليف/ الدكتور رمضان علي السيد الشرباصي ص ٢٤، ٢٥.
(٢) قوله: "وجاء" قال أبو عبيد: يقال للفحل إذا رضى أنثياه قد وُجِيءَ وَجَاءَ، أراد أنه يقطع النكاح، وقال غيره: الوجود أن تُوجِيءَ العروق والخصيان بحالهما.
(٣) انظر: غريب الحديث، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٤٥٣/٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ، رقم: [٥٠٦٥].
(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، رقم: [١٤٠٠].
(٦) تقدم تخريجه قريباً .
(٧) انظر: الصحاح ٢١٢٦/٥.
(٨) انظر: التعريفات للرجزاني ص ١١٢.
(٩) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٩، والمغني ٩/٤٨٢، ٩/٤٨١.
(١٠) انظر: مغني المحتاج ٣/١٣٩، والمغني ٩/٤٦٠.
(١١) انظر: مغني المحتاج ٣/٦٥٠، وكشاف القناع ٣/١٣٦، والزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد الشافعي ص ٦١.
(١٢) انظر: المغني ٩/٤٨٢.

٥- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط .

أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأً لثبوت حكم العقد وترتب آثاره، كأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت.

وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب حل الاستمتاع في الحال .

وأما الصيغة المعلقة على شرط فكان يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث^(٧).

٦- أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صاحبها توقيت، كان العقد باطلاً، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح^(٨).

هـ - شروط النكاح

الزواج من أغلظ المواثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمو عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتصدع والتفرق والتفكك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به .

الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكرة أم ثيباً، لقوله ﷺ: {لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت}^(٩)، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرة . أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاها، إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياء عادة، فيكتفى منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها^(١٠).

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل}^(١١).

الحكمة من وجوب الإشهاد:

- ١- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحامرم، فاشتترط الشهادة فيه لنلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم^(١٢).
- ٢- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا روي معها .

الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة وليها؛ كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابنتها أو أختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتي :

- ١- أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].
- ٢- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: {لا نكاح إلا بولي}^(١٣)، وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ}^(١٤).

(٧) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٣
(٨) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٤، ٨٥
(٩) انظر: حاشية الروض المربع ٣٢٢/٢
(١٠) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث [٥١٣]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، حديث [٤١٩].
(١١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٩
(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وصححه الألباني في الجامع الصغير ١٢٥٤/٢. وانظر: المغني ٣٤٧/٩ وحاشية الروض المربع ٢٧٢/٦ ونظام الأسرة في الإسلام ص ٨٧
(١٣) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٧، ٨٨
(١٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح باب في الولي، حديث [٢٠٨٥]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١٨٨١]. وقال: « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [١٨٨١].

الحكمة من اشتراط الولي:

- ١- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأصلح لها.
- ٢- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه .
- ٣- أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتولى تزويج نفسها^(١٥).

عضل الولي:

العضل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عضل المرأة عن الزوج ومنعها وحبسها عنه^(١٦).
واصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه^(١٧).

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:

- ١- قول النبي ﷺ: {فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}^(١٨).
- ٢- لأن الولي قد امتنع ظمناً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه^(١٩).

و - الشروط في النكاح

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذلك والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان :

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعادة^(٢٠).

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يفي بما وعدها به ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وفي الحديث: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج}^(٢١).

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به^(٢٢).

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة :

(١٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [٢٠٨٣]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١١٠٢]، وقال: « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [١٨٧٩]. وانظر: المغني ٣٥٥/٩.

(١٦) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٩٢.

(١٧) انظر: لسان العرب ٤٥١/١، والمصباح المنير ٤١٥/٢.

(١٨) انظر: المغني ٣٨٣/٩.

(١٩) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [٢٠٨٣]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١١٠٢]، وقال: « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [١٨٧٩].

(٢٠) انظر: مغني المحتاج ١٥٣/٣، والمغني ٣٨٤/٩.

(٢١) انظر: المغني ٤٨٣/٩.

(٢٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث [٢٧٢١]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث [١٤١٨]. وانظر: المغني ٤٨٤، ٤٨٥/٩، والشروط في النكاح د. السدلان ص ٤٨، ٤٩.

(٢٣) انظر: الشروط في النكاح د. صالح السدلان ص ٤٨.

الأول : نكاح المتعة

المتعة - لغة - بضم الميم وكسرها: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به^(٢٣).

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهانها من غير طلاق^(٢٤).

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس.

ومن السنة قول النبي ﷺ: {يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة}^(٢٥).

وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه^(٢٦).

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

١- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة.

٢- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، لقلّة كلفته، وسهولة مؤونته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون^(٢٧).

٣- إكرام المرأة من أن تتخذ للذة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي.

الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطنها، لتحل لزوجها الأول^(٢٨).

حكمه: حرام^(٢٩)، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود: {لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له}^(٣٠)، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين:

أحدهما: جهالة مدته. والثاني: أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة^(٣١).

الثالث: نكاح الشغار

الشغار لغة: الخلو من العوض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي:

خالية، وسمي بالشغار لخلوه من المهر^(٣٢).

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى^(٣٣).

حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: {نهى رسول الله ﷺ عن الشغار}^(٣٤)، والنهي يقتضي الفساد، فيكون العقد فاسداً^(٣٥).

ز - مقاصد النكاح:

(٢٣) انظر: الصحاح ١٢٨٢/٣، ولسان العرب ٣٢٩/٨.
(٢٤) انظر: المغني ٤٦/١.
(٢٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، حديث [٣٤٢٢].
(٢٦) حاشية الروض المربع ٣٢٥/٦.
(٢٧) انظر: نظام الإسلام في الأسرة ص ٨٦.
(٢٨) انظر: المغني ٥٢/١٠.
(٢٩) انظر: المصدر السابق ٤٩/١٠.
(٣٠) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، حديث [١١٢٠]، وقال: «حسن صحيح». وسنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً.
(٣١) انظر: مغني المحتاج ١٨٢/٣، وكشاف القناع ٩٤/٥.
(٣٢) انظر: الصحاح ٧٠٠/٣، ولسان العرب ٤١٧/٤.
(٣٣) انظر: المغني ٤٢، ٤٣/١٠.
(٣٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطالته، حديث [١٤١٧].
(٣٥) انظر: المغني ٤٢/١٠ وحاشية الروض المربع ٣١٨/٦.

لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أيما اهتمام؛ فنقاء من أن يكون زواجا جاهليا، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية، كـ: (٣٦) الخدن، والاستبضاع (٣٧)، وأبقى على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، وبقراها العقل السليم، وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها :

١- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها

خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

الأول: أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا روادع تردعها، من دين أو خلق، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف انحطاط الإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة كلها .

الثاني: أن يكبتها، كما هو الشأن في مذاهب النقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

الثالث: أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح، وشرع النكاح، واعترف بالغريزة، فيسر لها سبيلها من الحلال .

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بالمرأة، ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي (٣٨) .

٢- تحقيق السكن النفسي والروحي

فبالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي إلى من يحنو عليه، وينسيه هموم الحياة، ويمسح عنه لأواءها، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

٣- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف

يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، ونلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تنادي بتأخير الزواج، أو المجتمعات التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزجت القائمين على هذه المجتمعات (٣٩) .

٤- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة

وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوع الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والهربس، وها هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب اعتناق الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام والمشبوّه، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه المصطفى ﷺ في قوله: {يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا} (٤٠) .

٥ - غرض البصر وحفظ الفرج

ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١، ٣٢] .

وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله: {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج} (٤١)، ففي غرض البصر سلامة للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية (٤٢) .

(٣٦) الخدن: هو الصديق للمرأة يزني بها سراً، فقد كان قوم من العرب في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون اتخاذ الأخدان، فحرم الله ذلك كله. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١

(٣٧) الاستبضاع: هو أن يعجب الرجل برجل آخر يفوقه قوة ونبوغاً، وخشية أن يكون نسله ضعيفاً، فيقول لزوجته إذا طهرت من حيضها: اذهبي إلى فلان واجعليه يعاشرك كي تستبضعي لنا منه ثمرة قوية، ويعتزلها الزوج حتى يبين حملها من ذلك الرجل. انظر: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة د. محمد عفيفي ص ٣٢

(٣٨) انظر: مجلة الجندي المسلم عدد (٤٨) سنة ١٤٠٨ هـ، ص ٧٩، ٨٠، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، لعبد الملك منصور ص ٨٤، ٨٥

(٣٩) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص ١٦٠
(٤٠) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث [٤٠١٩]، وصححه البوصيري. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣٦٧/٤.
(٤١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث [١٩٠٥]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحبابه لمن تأقت إليه نفسه، حديث [١٤٠٠].

٦- المحافظة على النسل

خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، ولا استمرار هذه العبادة لأبد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود، فقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٤٣)، وبهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض^(٤٤).

٧ - المحافظة على الأنساب

إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتز به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرباني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولغداً الناس كالبهائم يهيمون في كل واد^(٤٥).

٨ - العناية بتربية النشء

من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعتهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء.

وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخادمت الأجنبيات ينذر بخطر عظيم يتهدد النشء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية^(٤٦).

٩- تحقيق الستر للمرأة والرجل

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتألفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتنبه الأفواه والعيون، فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتردي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي الثوب لابسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمهرير^(٤٧).

يتشوف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقيق عقد النكاح، ودوامها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المناط به، و الرجل والمرأة - بحكم الفطرة - مؤهل كل منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره، تكملت مقومات البقاء والدوام والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منهما للأخر، بما ليس تطوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والوئام، فلا يتحمل العبء واحد دون الآخر وإلا لضجر و تبرم من تلك الحياة، ولكن شعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذي يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تنل الزوجة مثلاً، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينل الزوج مثلاً، ولكنه إذا نظر إلى هذه و تلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

أ- حقوق الزوجين وواجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾

(٤٣) انظر: مجلة الجندي المسلم ص ٧٧

(٤٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٣

(٤٥) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص ١٦٠

(٤٦) انظر: مجلة الجندي المسلم ص ٧٨

(٤٧) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص ١٦١

(٤٨) انظر: تفسير ابن كثير ٣/١٧٧، ومجلة الجندي المسلم ص ٨٠

[الروم: ٢١]، وأساس العشرة الحسنة "المعروف"، ويكون بالبعد عما ينفر، والسعي إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأئس، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أنها للعيش^(٤٨).

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين:

أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها.

ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال: ﴿استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً﴾^(٤٩)، ومن هنا جعل ﷺ ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال: ﴿أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم﴾^(٥٠)، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسطن أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمان التوفيق.

٢ - حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر:

وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوْنَهُمْ حَافِظُونَ﴾ [الإعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين] [المؤمنون: ٥ - ٦]، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة^(٥١).

٣ - التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال ﷺ: ﴿رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء﴾^(٥٢).

٤ - حرمة المصاهرة:

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد^(٥٣).

٥ - ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود^(٥٤).

٦ - الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول^(٥٥).

(٤٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩٧/٥، باب خلق آدم وذريته، حديث [٣٣٣١]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، حديث [١٤٧٠].

(٤٩) سنن أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه، حديث [٤٦٨٢]. وسنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حقيق المرأة على زوجها، حديث [١١٧٨]، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥٠) انظر: زاد المعاد ١٥٣/٥، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٣١. وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أيقض أهله من الليل، حديث [١٣٣٦]. قال الألباني: «حسن صحيح».

(٥١) انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٤٣/١. انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٣٢. انظر: المصدر السابق ص ١٣٣.

(٥٢) انظر: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد عثمان ص ١١٠.

ثانياً: حقوق الزوج:

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . فمن حقوق الزوج على زوجته :

١- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تنمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تغفل هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى^(٥٦).

لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلا منهما يريد أن يستأثر برأيه، يقول تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد حث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة}^(٥٧).

٢- قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقة، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعايه، ودقة إشراف وتنظيم، يقول ﷺ: {والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها}^(٥٨).

٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تاذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبي ﷺ: {فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون}^(٥٩).

وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك^(٦٠).

٤- القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحا لم تطلب من زوجها علي ﷺ أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها ﷺ ليحقق لها ذلك، فقضى رسول الله ﷺ على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي ﷺ ما كان خارجاً من البيت من عمل^(٦١).

ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي .

أ- الحقوق المادية:

١- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، ومن السنة قول النبي ﷺ لمريد النكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد}^(٦٢)، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة^(٦٣).

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطيب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهور سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد استنكر النبي ﷺ حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيب إعانة منه ﷺ فقال:

(٥٦) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص ٦٧
سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث [١١٦١] ، وقال: «حسن غريب» ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث [١٨٥٤]
(٥٨) صحيح مسلم، كتاب المغازي، باب فضيلة الأمير العادل، حديث [١٨٢٩]، وانظر: المغني ٢٢٤/١٠
(٥٩) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [١١٦٢]، وقال: «حديث حسن صحيح» ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث [١٨٥١]
(٦٠) انظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام ، تأليف محمد حامد الناصر وخولة درويش ص ٩٩
(٦١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث [٥٢٦١]، وانظر: المغني ٢٢٥/١٠
(٦٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث [٥١٣٥]
(٦٣) انظر: المغني ٩٧/١٠ ، والزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد الشافعي ص ١٨٥

{ على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلى بني عبس، وبعث ذلك الرجل فيهم }^(٦٤).

٢- النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}^(٦٥)، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد^(٦٦).

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيئ لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخل بواجباتها نحو زوجها وأسرته، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا ينشغل بغيرها^(٦٧).

ب - الحقوق غير المادية:

١- الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يחדش شرفها، أو يندس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها، قال ﷺ: {إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة}^(٦٨).

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

- ١- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
- ٢- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
- ٣- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .
- ٤- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .
- ٥- ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها .
- ٦- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

٢- تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَخْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، فليس من الأمانة تجاه الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين^(٦٩).

٣ - المبيت عند الزوجة:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول ﷺ: {إن لجسدي عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً}^(٧٠)، وللقصّة المروية عن عمر رضي الله عنه حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وفطن كعب بن سور رضي الله عنه إلى شكواها، ففرض لها برابع ليلة^(٧١).

(٦٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة، وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث [١٤٢٤]، وانظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٤٢، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية عبد الملك منصور ص ١٩.

(٦٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث [١٢١٨].

(٦٦) انظر: المغني ٣/٤٨، والنفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية د. محمد عبيدي ص ٤٥ وما بعدها.

(٦٧) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص ٥٩، وأثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ص ١٥٤، والحقوق الزوجية ص ٧٧.

(٦٨) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث [١٩٩٦] . وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة . قال الألباني: «حديث حسن» انظر : صحيح الجامع الصغير ٤٤٢/١.

(٦٩) انظر : الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين ، مصطفى عبد الواحد ص ٦٥، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ص ٣٥.

(٧٠) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث [١٩٥٧]. وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث [١١٥٩].

(٧١) أورده الحافظ بن حجر في الإصابة عند ترجمة كعب بن سور ٤٨١/٥.



أ) الطَّلَاق :

تعريف الطلاق :

الطلاق في اللغة هو: حَلُّ الوثاق، مُشتَقٌّ مِنَ الإِطْلَاقِ، وهو: الإرسال والترك، يُقال: طَلِقَ اليدَ، أي: كَثِيرَ البِذْلِ والعطاء^(١)، قال الراغب الأصفهاني: "أصلُ الطلاقِ التَّخْلِيَةُ مِنَ الوثاقِ، يُقال: أَطْلَقْتُ الْيَعِيرَ مِنْ عِقَالِهِ، وَطَلَقْتَهُ، وَهُوَ طَالِقٌ وَطَلَقَ بِلَا قَيْدٍ، وَمِنْهُ اسْتَعِيرَ: طَلَقْتُ الْمَرْأَةَ، نَحْوَ خَلَيْتُهَا فَهِيَ: طَالِقٌ، أَي مَخْلَاةٌ عَنِ حِبَالَةِ النِّكَاحِ"^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء:

هنالك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك: ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ"^(٣).

وقال القريظي: "هو حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمَنْعُودَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَلْفَافٍ مَخْصُوصَةٍ"^(٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "حَلُّ عَقْدِ التَّزْوِيجِ"^(٥).

حكمه :

الطلاق مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: التحريم والإباحة والإستحباب والكراهة والوجوب^(٦).

أ - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة، أو في حيض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ..."^(٧).

ب- ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما^(٨).

د - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(٩)، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين^(١٠).

هـ - ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولي بعد التربص، إذا أبى الفينة، وطلاق الحكيمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاحين، أو كان الرجل عنيماً، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة.

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْذَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

ومن السنة: أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ثم راجعها^(١١).

(١) لسان العرب (١٩٠/٨) مادة (طلق).

(٢) المفردات في غريب القرآن (٣٩٩/٢)، وانظر أيضاً: فتح الباري (٣٤٩/٩).

(٣) المغني (٣٢٣/١٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٣).

(٥) فتح الباري (٣٤٦/٩).

(٦) انظر: المغني (٣٢٣/١٠) وفتح الباري (٣٤٦/٩).

(٧) المغني (٣٢٤/١٠).
(٨) انظر: المفصل في أحكام المرأة (٣٤٨/٧).
(٩) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).
(١٠) انظر المغني (٣٢٣/١٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما- أَنَّ امرأةً ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أُغْتِبَ عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : "أَتُرَدِّينَ عليه خديقه؟" قالت: نَعَمْ، قال رسول ﷺ : "اقْبِلِ الخديقه واطْلُقْها تطليقة" (٢٧) (٢٨).

ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يُعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق ، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة (٧٨) (٤).

غير أن شرع تعالى الله حذر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق" (٧٩) (٥)، وفي الحديث أيضاً: "أيما امرأة سألَتْ زوجها طلاقاً في غير ما بأس ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة" (٨٠) (٦).

قال ابن هبيرة: "أجمعوا أنَّ الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال" (٨١) (٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة" (٨٢) (٨).

وقال أيضاً: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلَّت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ، لحاجتهم إليه أحياناً" (٩) (١).

وقال الكاساني: "إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق" (٢) (٢).

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد است فراغ الوسع ، وسد جميع منافذ الإصلاح ، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكامين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجأ إلى الطلاق أخيراً.

حكيمته:

الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لحكم عظيمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فمن تلك الحكم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدُّ إلا الطلاق.

فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعكّر تلك الحياة الزوجية أمورٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعكّر إستمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحل، وهو الطلاق : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠]، قال ابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بالزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فافتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه" (٨٣) (١).

أقسام الطلاق:

يُقسّم الفقهاء - رحمهم الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولاً : من حيث المشروعية :

أ - الطلاق السنّي :

والمراد به الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) (١) (٢).

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيبٌ للسنة، مُطلقٌ للعدّة التي أمر الله تعالى بها) (٣) (٣).

- (١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، (٢٢٨٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٧/٧).
- (٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق ...، (٥٢٧٣).
- (٣) راجع مبحث مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية المعاصرة، من كتاب : أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرحمن الصابوني ص (٢٠).
- (٤) بل إن كثيراً من الدول التي كانت تحرم الطلاق في قوانينها، قد وقعت في حرج شديد، حتى اضطرت أخيراً إلى سن القوانين التي تبيح الطلاق ، انظر كتاب الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور : محمود محمد علي (٣٢).
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، (٢١٧٧) وهو حديث مرسل صحيح، وجاء مرفوعاً بلفظ: "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق" وهو ضعيف، والصحيح المرسل، انظر إرواء الغليل (١٠٧/٧).
- (٦) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع، (٢٢٢٦) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
- (٧) حاشية الروض المربع (٤٨٢/٦).
- (٨) مجموع الفتاوى (١٧/٢).
- (٩) مجموع الفتاوى (٦٢/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٩/٤) .

(١) المغني (٣٢٣/١٠)

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (٢٠٢٠) .

ب - طلاق البدعة :

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ)^(٤).

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :

أ - الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلاقاً أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. و سياي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب - الطلاق البائن:

وهو على ضربين:

١ - الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر جديد، وعقد جديد.

٢ - الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبرى، لأنها بانّت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها لحديث رفاعة القرظي أنه تزوّج امرأة، ثم طلقها فتزوّجت آخر، فأنت النبي ﷺ ، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثلُ ذبّة، فقال: "لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ، وَتَذُوقِي عَسِيلَتِي"^(١).

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

(أ) مُنْجَزَةٌ : وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ، كان يقول لزوجته : أنت طالق ، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .

(ب) معلقة على أمر ممكن: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق ، وحكمه : وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط .

(ج) معلقة على أمر مستحيل ، كأن يقول : إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنت طالق ، ونحو ذلك ، وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لا يقع به الطلاق ، لأنه علقه على صفة لم توجد ، والله أعلم .

رابعاً : من حيث العدد :

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات ، في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] . فدلّت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات ، ويجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

خامساً: من حيث الألفاظ:

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلقة، ونحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

و إما يكون الطلاق بالألفاظ الكناية، وهي التي تحتل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تنصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: اخرجي، الحقني بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدي، أنت خلية ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته...

الرجعة وبم تكون :

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد^(١)، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص^(٢).

(٣) المغني (٣٢٥/١٠)
(٤) المغني (٣٢٤/١٠)
(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، (٥٣١٧)
(٢) أنظر: التسوقي على مختصر خليل (٤١٥/٢).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: من ٢٢٨].

ومن السنة: "أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، ثم راجعها" (٣)٨٧.

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "مره فليراجعها" (٤)٨٨.

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

- أ- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعتك، أو أرجعتك، أو رددتك، أو أمسكتك، ونحو ذلك (٥)٨٩.
 - ب- أو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء، ومن ألفاظها: أنت عندي كما كنت، وأنت امرأتي (٦).
 - ج- أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة (٧)٩٠.
- قال ابن قدامة: "وجملته أن الرجعة لا تقتصر إلى ولي، وصادق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم" (٨)٩١.
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أبو حنيفة: يجعل الوطء رجعة، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشبهها بالأصول" (٩)٩٢.

ب (الخلع :

تعريف الخلع :

الخلع في اللغة: "من خلع الرجل ثوبه ... ، إذا نزع وأزاله" (٣).

وفي الاصطلاح: "فراق الزوج لزوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة" (٤).

ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين :

- (١) ألفاظ صريحة: كأن يقول: خالعتك، وفاديتك، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة ٢٢٩) ، وفسخت نكاحك، ونحو ذلك (٥).
- (٢) ألفاظ كنيات، مثل باراتك، وأبرأتك، وأبتنتك، ونحو ذلك.

أدلة الخلع :

دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وأما من السنة :فحديث ثابت بن قيس السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها بقوله: "اقبلي الحديقة ، وطلقها تطليقة" (٦).

حكمة مشروعية الخلع:

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه ، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرق _ أي كرهها- المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فرقت الرجل" (١).

وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، خلّقه أو خلّقه، أو دينه أو لكبره، أو ضغفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض، تقتدي به نفسها منه ... " (٢). وحكم الخلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٥٧/٧).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طُلِّقت الحائض ... (٥٢٥٢) .

(٥) انظر: المغني (٥٥٨/١٠) ، (٥٦١) .

(٦) انظر شرح فتح القدير (١٥٩/٤) .

(٧) انظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ص (٣٧) .

(٨) انظر: المغني (٥٥٨/١٠) .

(٩) انظر : لسان العرب (٧٩/٤) مادة : (خلع) ، والنهية في غريب الحديث (٦٥/٢) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات (١٠٧/٣) وكشاف القناع (٢٣٧/٥) .

(٥) انظر : المغني (٢٦٧/١٠) ، وأحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ص ١٢٧ .

(٦) سبق تخريجه .

(١) انظر : بداية المجتهد (١٠٥٧/٣) .

(٢) انظر : المغني (٢٦٧/١٠) .

(ج) اللعان :

تعريف اللعان :

اللعان في اللغة : مصدر لاعن ، وهو من الطرد والإبعاد ، على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً^(٣).

وفي الإصطلاح :

قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أو نفيه نسب ولدها منه^(٤).

صفته :

وصفة اللعان : أن يقول الزوج وهو قائم : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول : أشهد بالله لقد كذب علي فيما رماني به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة : أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين ، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ ، ويقال لها : عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة .

شروط اللعان : ويشترط في اللعان شروط منها :

(أ) أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرَيْن عاقلين بالغين مسلمين^(١).

(ب) أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه^(٢).

(ج) أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة^(٣).

حكمه :

اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

دليله :

أما الكتاب ففي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦-٩] .

ومن السنة النبوية : حديث ابن شهاب ، (أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، فدكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : (قد أنزل فيك وفي صاحبك ، فإذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعهما ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين)^(١) .

ما يترتب على اللعان :

ويترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :

(أ) الفرقة الأبدية ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كذب نفسه ، كما في قصة عويمر العجلاني ، ولقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً)^(٢).

(ب) سقوط الحد عن الزوجين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سخماء ، فقال النبي ﷺ : (البيئة وإلا حد في ظهرك)^(٣).

(ج) نفي الولد عن الزوج وإحاقه بالزوجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فاتفق من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة^(٤).

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٥٨١/٢) ، والمغني (٢٠/١٠).

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١٢٢/١٠) .

(١) انظر : زاد المعاد (٣٥٨/٥) .

(٢) انظر : المغني (١٧٤/١١) ، وزاد المعاد (٣٧٥/٥) .

(٣) انظر : المغني (١٧٥/١١) ، وزاد المعاد (٣٣٧/٥) ، وهناك شروط أخر ، انظرها في المصدرين السابقين .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في اللعان (٢٢٥٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٥/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ويدروا عنها العذاب (٤٧٤٧) .

(د) الظهار:

تعريفه الظهار :

الظهار لغة : مشتق من الظهر، قال ابن منظور : الظهر من كل شيء خلاف البطن ، والجمع أظهر وظهور وظهران ، والظهار من النساء ، وظاهر الرجل امرأته ، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً إذا قال : هي علي كظهر ذات رحم(٥)، قال ابن قدامة: "وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك"(٦)

تعريفه اصطلاحاً : أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو: "أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أم ، كآخت زوجته أو بعضو منها..."(١).

حكمه : الظهار محرم بالكتاب والسنة، قال ابن قدامة: "وهو محرم لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة : آية ٢] . قال ابن القيم: "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور .."(٢).

ودليل تحريمه من الكتاب والسنة، فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة : آية ٢] . قال ابن القيم: "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور .."(٢).

وأما من السنة : فحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : " اتقي الله فإنه إبن عمك "فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلني في زوجها إلى الفرض فقال : " يعتق رقبة " قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكيناً " قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتني ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله : فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى بن عمك "(٣).

ألفاظ الظهار: يقع الظهار بلفظه الصريح ، كقول الرجل: "أنت علي كظهر أمي"، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ"، ولا خلاف بين العلماء في أن الظهار يقع بهذا اللفظ ، واختلفوا في غيره ، كقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر خالتي، وعمتي ونحو ذلك" فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار، قال الحسن البصري: من ظاهر بذات محرم: آخت، أو خالة، أو عمة ، فهو ظهار"(١).

ما يلزم المظاهر: يلزم المظاهر الكفارة، وهي علي الترتيب، فيعتق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين، وإذا لم يستطع الصيام، فليطعم ستين مسكيناً كما نصت الآية على ذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة : آية ٤، ٣] .

ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة ، للآية: " مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا " قال ابن القيم: "لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير..."(٢).

(هـ) الإيلاء :

تعريف الإيلاء : الإيلاء لغة : مصدر آلى يولي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف والامتناع(٣).

أما في اصطلاح الفقهاء : فهو الحلف على ترك وطء الزوجة(٤)، أو هو : حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر(٥). وقال الترمذي : الإيلاء هو : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر(١).

حكمه : حكم الإيلاء في الشرع : أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يولون كيف شاؤوا ، ولو لسنتين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة(١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاعة ، (٥٣١٥) .
(٥) انظر : لسان العرب (٢٨٠/٨) ، مادة (ظهر) ، والنهاية في غريب الحديث (١٦٥/٣) .

(٦) انظر : المغني (٥٤/١١) .

(١) غايه المنتهى (١٨٢/٣) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٣٢٦/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب الظهار (٢٢١٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٤٨٣) ، والمغني (١٥٨/١١) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٣٣٧/٥) .

(٣) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (٢٧/١) ، ولسان العرب (١٤٢/١) مادة (آلى) .

(٤) انظر : المغني (٥/١١) .

(٥) انظر : الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص (٣٠٢) ، والمجتمع والأسرة في الإسلام ص (١٦٧) .

(١) انظر : سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء ص (٢١٤) .

(٢) وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتحريم مطلقاً ، والصحيح أن الإيلاء منه ما هو محرم ، كالإيلاء لأجل المضارة بالمرأة ، أما ما كان فيه مصلحة كتأديب المرأة ونحوها فهذا مباح ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً ، كما في حديث أنس الآتي ، والله أعلم .

دليله : ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].
وأما من السنة فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ألى رسول الله من نسائه شهراً^(٣).

حكمة مشروعيته : الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشز بالهجر في المضاجع ، فذلك الإيلاء هجر لها أيضاً ، فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة ، قال سليمان بن يسار : (أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة ، كلهم يوقف المولي) يعني بعد أربعة أشهر^(٤) .
وقال ابن القيم : (ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها ، إما أن يطلقوا ، وإما أن يفويوا^(١)) .

(و) إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح

من فرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشرقة في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] .

وكذا حرّم الإسلام زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] .

وتتلخص الفرقة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي :

- (١) إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما ، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محرمة ، كان تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالته أو عمته ، ونحو ذلك ، فرّق بينهما ، وهذا محل إجماع بين الأمة ، قال ابن القيم : (فإذا أسلما وبينها وبينه محرمة من نسب أو رضاع أو صهر ، أو كانت أخت الزوجة ، أو عمتها أو خالتها ، أو من يحرم الجمع بينها وبينه ، فرّق بينهما بإجماع الأمة)^(٣) .
- (٢) وإذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو ، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق .
- (٣) وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للآية : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠] .
- (٤) وإذا أسلمت الزوجة ، ولم يسلم الزوج ، فرّق بينهما أيضاً ، إذا انقضت العدة للآية السابقة .

(ز) العدة :

تعريف العدة :

العدة في اللغة : بكسر العين ، مأخوذة من العدد ، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهري : عِدَّةُ المرأة أيام أقرانها ، وقد اعتدت ، وانقضت عِدَّتُها ، والمرأة معتدة^(١) .

وفي الاصطلاح : هي التربص المحدود شرعاً^(٢) ، أو هي : مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة ، فتمتنع عن التزويج فيه^(٣) .

حكمها ودليلها : العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١)

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٤)

وأما من السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس : "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم"^(١) .

^(٣) أخرجه بنحو البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى (لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) ، (٥٢٨٩) .
^(٤) انظر : المغني (٣٦/١١) ، وزاد المعاد (٣٤٥/٥) .

(١) انظر : زاد المعاد (٣٤٥/٥) .

(٢) راجع مبحث المحرمات من النساء مؤقتاً .

(٣) انظر : زاد المعاد (١٣٥/٥) .

^(١) انظر : الصحاح (٥٠٦/٢) ، ولسان العرب (٧٨/٩) مادة (عدد) .
^(٢) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٦/٧) .

الحكمة من مشروعية العدة:

- لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لحكم عظيمة، منها :
(١) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
- (٢) إمهال الزوج المطلق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلقة، طلاقاً رجعيّاً إذا رغب فيها.
- (٣) تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته.
- (٤) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.
- (٥) مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها .

أنواع العدة:

تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة :

العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

- (أ) المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت يانسة كالكبيرة في السن^(١)، أو كانت لا تحيض لصغرها، وعدتهن ثلاثة أشهر، لصريح الآية : ﴿ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ [الطلاق: ٤] .
- (ب) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، للآية ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

ثانياً: العدة بالقروء، والقروء جمع قرء، واختلف العلماء فيه، فقليل: هو الحيض، وقيل: هو الطهر^(٢)، والمعتدات بالقروء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض ، ودليل ذلك الآية : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل امرأة حامل من زوج إذا فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، لصريح الآية: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] .

أحكام العدة :

وتتعلق بالمعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام، وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمتنع عن الآتي :

- (١) الطيب والزينة والكحل ، وليس الثياب المصبوغة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل)^(١) .
- (٢) أيضاً تجتنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا الحلي...) .
- (٣) ويجب عليها أيضاً البيوتة في بيتها ، لحديث الفريضة بنت مالك ، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً ، فأرادت أن تسكن مع أهلها ، فقال لها الرسول ﷺ : (امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ) قالت : فأعْتَدْتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فأتبعه وقضى به^(٣) .

أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك ، إذا لم يكن لها من يخدمها ، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجْتُ تَجِدُ نَخْلًا ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَهَاجَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : (أَخْرِجِي فَجَدِي نَخْلًا، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ ، أَوْ تَعْلِي خَيْرًا)^(١) .

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تنزّل لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ...) (٢)

وأما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب . (٣)

تنبيه : الإحداد الذي شرعه الله وأرضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهر ، فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن المرأة المحادة لا تغتسل ، ولا تكنس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنظر إلى المرأة ، وأنها تقترب الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر . (٤)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (٣٦٩٧) .
(٢) واختلف الفقهاء في تحديد سن اللباس ، فمنهم من حدده بالخمسين سنة ، ومنهم من حدده بالستين سنة ، وقيل : غير ذلك ، راجع زاد المعاد (٦٥٧/٥) .

(١) انظر : المغني (١٩٩/١١) ، وزاد المعاد (٦٠٠/٥) .
(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، (٢٣٠٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥/٧) .
(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل (٢٣٠٠) ، والترمذي في الطلاق واللعان ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .
(١) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (١٤٨٣) .
(٢) انظر : المغني (٢٨٥/١١) .
(٣) انظر : المغني (٢٢٩/١١) .
(٤) انظر : كتاب الإحداد ، أقسامه ، وأحكامه ، وبدعه ، للشيخ : أحمد السلمي .

المحاضرة الخامسة

حقوق الآباء والأولاد والأقارب



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



- حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم:

أولاً : حقوق الأبناء على الآباء:

مما لا مرأى فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهم مهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية^(٩٢).

وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب^(٩٣).

فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

١- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما:

حث الإسلام الخاطب على أعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفيقة الدرب، وجعل لذلك أسساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد استطاعته، ليضمن لحياته الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله ﷺ: «تَنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ»^(٩٤)، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبائعهم، ويدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسبية المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطورين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير.

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٩٥)، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته^(٩٦).

٢- حق الحياة للجنين:

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب وزوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها.

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جريمة على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق^(٩٧).

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

١- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .

(٩٢) انظر: بناء المجتمع الإسلامي د. عبد الرحمن الفرج ص ١٦٨
(٩٣) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام د. عبد الحميد الأنصاري ص ٨، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٤٩
(٩٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث [٥٠٩٠]. وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث [١٤٦٦]
(٩٥) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجه، حديث [١٠٨٤]، وقال: «حسن صحيح»
(٩٦) وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث [١٩٦٧].
(٩٧) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٨٤،
(٩٨) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ١٥، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٩، وقد سبق بيان ذلك.

- ب - استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: {رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة} ^(٩٨).
- ج - استحباب تحنيكه بتمر أو حلاوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: {ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر} ^(٩٩).

٢- حق اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبباً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة ^(١٠٠)، وقال ﷺ: {إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن} ^(١٠١)، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته ^(١٠٢).

٣- حق الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي ﷺ: {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط} ^(١٠٣).

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم رحمه الله - أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هما ^(١٠٤)، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من الفذارة وبعض الأمراض الخطيرة.

٤- العقيقة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبين هذا الحق منها قوله ﷺ: {كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى} ^(١٠٥)، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصديق بثمنها، والحكمة منها:

أ - أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات.

ب - أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور.

ج - فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات ^(١٠٦).

٥- حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق:

أ - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق.

ب - حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث.

ج - حق الولد: دفع التعبير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك ^(١٠٧).

٦- حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والنص وإن كان

(٩٨) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حديث [٥١٠٥] حسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٩٦١/٣
(٩٩) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، حديث [٥٤٦٧]. وصحيح مسلم كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود، حديث [٢١٤٥]
(١٠٠) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث [٢١٣٩].
(١٠١) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث [٢١٣٢].
(١٠٢) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٢٥١، وحقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٢٢.
(١٠٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، حديث [٥٨٨٩]. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث [١٥٧]
(١٠٤) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٢٦.
(١٠٥) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث [٢٨٣٨]. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٥٤٧/٢
(١٠٦) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٢.
(١٠٧) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص ٢١.

وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب^(١٠٨)، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للرضاع .

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية، لا تعد ولا تحصى^(١٠٩).

٧- حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: {من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال ﷺ: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك} ^(١١٠).

فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد^(١١١).

٨- حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي ﷺ لهند: {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف} ^(١١٢).

وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملبس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية .

٩- حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً، مسؤولية جسيمة، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال :

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول ﷺ .

ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال ﷺ : {مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع} ^(١١٣).

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور .

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر .

خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :

- أ- التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .
- ب- القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تقريع الطفل على مشهد من الآخرين .
- ج- التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله ﷺ : {اتقوا الله، واعدوا بين أولادكم} ^(١١٤).

(١٠٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٠٤
(١٠٩) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص ٢٧ وما بعدها
(١١٠) صحيح مسلم، كتاب النذر والصلوة والأدب، باب بر الوالدين، حديث [٢٥٤٨].
(١١١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٤، ١٥٣
(١١٢) صحيح البخاري كتاب النفقات، باب، إذا لم ينفق الرجل، حديث [٥٣٦٤]. وصحيح مسلم كتاب الأفضية، باب قضية هند، حديث [٢٧١٤]
(١١٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث [٤٩٥]. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٩٧/١.
(١١٤) وانظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٧

سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: {من لا يرحم لا يُرحم} (١١٠).

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها (١١١).

١٠- حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فالابن يرث بطريق التعصيب؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً فسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللبنت سهم وللابن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلاً للإناث - معاذ الله - ولكن الحاجة وظروف كل منهما هي التي اقتضت مثل هذا التفريق في النصيب، فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنت، كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً (١١٢).

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه (١١٣)، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها:

١- الأمر بالإحسان إليهما:

فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، وضروب الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج، وأن تكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا معتبطين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف، يقول ﷺ: {إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً} (١١٤).

٢- النهي عن نههما:

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منهيّاً عنها فما بالنا بغيرها، وهو نهى ليس خاصاً بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال (١١٥).

٣- التواضع لهما إلى حد التدلل:

وهذا ليس عيباً، بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيماً به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذللاً مع أبويه (١١٦).

٤- وجوب شكرهما:

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات المناطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأل رجل النبي ﷺ عن أحق الناس

(١١٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإهداء في الهبة، حديث [٢٥٨٧]، وصحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث [١٦٢٢].

(١١٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث [٥٩٩٧]، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعبال، حديث [٢٣١٨].

(١١٦) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٣٥ وما بعدها.

(١١٧) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٩، وحقوق الأولاد على الوالدين ص ٥٠.

(١١٨) انظر: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، دة. سعاد إبراهيم صالح ص ٢٧.

(١١٩) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده حديث [٣٥٢٨]. وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث [١٣٥٨]. وقال: «حسن صحيح». وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ص ٢٨.

(١٢٠) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٤.

(١٢١) انظر: علاقة الآباء بالأبناء ص ٢٩.

بحسن صحبته، فقال: {أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك...} (١٢٢)، وكررها ثلاث مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك (١٢٣).

٥- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:

وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ: {أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله} (١٢٤)، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع (١٢٥).

٦- بر الوالدين ولو كانا كافرين:

فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿وَأِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة} (١٢٦)، فأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك} (١٢٧).

٧- تجنب أسباب سبهما وشتمهما:

قال رسول الله ﷺ: {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه} (١٢٨)، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري.

٨- بر الوالدين بعد وفاتهما:

إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: {إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال ﷺ: نعم، حجي عنها} (١٢٩)، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما (١٣٠).

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه، قال ﷺ: {إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولي} (١٣١).

(١٢٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن صحابتي، حديث [٥٩٧١]. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، حديث [٢٥٤٨].
(١٢٣) أنظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٥.
(١٢٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، حديث [٢٧٨٢]، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث [٨٥].
(١٢٥) أنظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٥.
(١٢٦) راغبة: أي راغبة في بري وصلتي فيما عندي وتبألني شيئاً مما هي في حاجة إليه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣٧/٢.
(١٢٧) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث [٥٩٧٩]. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الوالدين ولو كانوا مشركين، حديث [٢٣٢٤]. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء ص ٣١.
(١٢٨) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث [٢٦٣].
(١٢٩) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، حديث [١٨٥٢].
(١٣٠) أنظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٧.
(١٣١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، حديث [٦٥١٣]. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء ص ٣٤.

المحاضرة السابعة

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..
أولاً-المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقاذها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

١- **اليونانيون^(١٣٢)** : كانت المرأة عند اليونانيين مسلوقة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشترى، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدلت واختلطت بالرجال مؤخراً ، فشاغ الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مستبشع ولا مستنكر ، فكان ذلك إيذاناً بانتهاء حضارتهم وسقوطها.

٢- **الرومانيون^(١٣٣)**: كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمر مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

٣- **المرأة في الحضارة الهندية^(١٣٤)**: كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنها، وهي في نظرهم مصدر شؤم ، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرّضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تقدّم قرباناً للالهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

٤- **اليهود^(١٣٥)** : يَعدُّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة^(١٣٦) كما يعدونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.

وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنهيار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا ، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهار أخلاقه"^(١٣٧).

٥- **النصارى^(١٣٨)**: كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان،^(١٣٩) كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويזהدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء^(١٤٠). وهذه النتيجة وإن أوهمت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقل بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط^(١٤١)، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكة^(١٤٢).

^(١٣٢) أنظر المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٣ - ١٤) ، الحجاب للمودودي (ص ١٥ وما بعدها).

^(١٣٣) أنظر الحجاب للمودودي (ص ٢٠) وما بعدها بتصرف.

^(١٣٤) المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٨)، ماذا عن المرأة د/ عتر (ص ١٨).

^(١٣٥) ينظر المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٩)، المرأة المسلمة أمام التحديات (ص ١٨) بتصرف.

^(١٣٦) هذه التهمة الصفوها بالمرأة زوراً وبهتاناً، وهي منها براء ، والحق أن إبليس هو الذي أغرى آدم وحواء بالأكل من الشجرة، وقد جاء اليوم لآدم في بعض الآيات دون الإشارة إلى حواء، كما هو معروف.

^(١٣٧) جاهلية القرن العشرين (ص ١٦٩)، نقلاً عن البروتوكولات.

^(١٣٨) أنظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٠)، الحجاب للمودودي (ص ٢٤ وما بعدها).

^(١٣٩) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٠ - ٢١) بتصرف.

^(١٤٠) أنظر: الحجاب للمودودي (ص ٣٠).

^(١٤١) أنظر: الحجاب (ص ١٤ - ١٤)، ماذا عن المرأة د. عتر (ص ٢٠ - ٢١) بتصرف.

^(١٤٢) ذكرت مجلة التايم في تقريرها لعام ١٩٨٥م أن عدد الحوامل من بنات أمريكا مليون سنوياً، وكانت نسبة الزواج غير الشرعي ١٥% في سنة ١٩٥٠، ثم قفزت إلى ٧٥% في بعض مناطق أمريكا اليوم. (أنظر أضواء على أحوال خير أمة أخرجت للناس للدكتور كمال كامل (ص ٤٣)، وتقدر منظمة الصحة العالمية أن الدين لاقوا حتفهم بسبب الإيدز منذ ظهوره عام ١٩٨١م وحتى نهاية عام ٢٠٠١م أكثر من عشرين مليوناً).

وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعبدون المرأة ويجلوونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مهورة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلداتهم منا، يعبدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إياها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذقتها؛ لمخادعتها؛ وجعلها أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنيع إلى أسواق الابتذال..." (١٤٣)

٦- العرب في الجاهلية (١٤٤)

كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩] يتواري من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أُمُّ يَسْكُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكثر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبقاء وغيرها.

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاه حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

١- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة (١٤٥)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]

٢- برأها مما الصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصاب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء (١٤٦)، قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأُخْرِجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]

٣- حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.

٤- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أما أو بنتاً أو زوجة.

أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الاسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للابوين بعبادته.

وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك" (١٤٧)

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "من ابتلي (١٤٨) من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" (١٤٩)

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وقال ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" (١٥٠)

٥- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنيا وآخرة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]

٦- أعطاه الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع (١٥١)

٧- جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوقة تماماً من هذا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرّرت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضطربة في الإسلام، مدعين شبهها ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة.

(١٤٣) قولني في المرأة لمصطفى صبري (ص ٣).

(١٤٤) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٢).

(١٤٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (ص ٣٩) وما بعدها.

(١٤٦) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، لبلتاجي (ص ٧١) وما بعدها.

(١٤٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم ٥٩٧١ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، رقم ٢٥٤٨ واللفظ لمسلم.

(١٤٨) سماء ابتلاء، لأن الناس كانوا يكرهونها في الجاهلية.

(١٤٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمر، رقم ١٤١٨، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم ٢٦٢٩.

(١٥٠) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم ١٤٦٧.

(١٥١) سيأتي الكلام عن الحقوق المالية في تشريع النفقات الواجبة وفي المهر وغيرها.

المحاضرة الثامنة

الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الإجتماعي في الإسلام

- طريقة عرض الشبهات .
- طريقة الرد عليها .
- الشبهة (معناها)
- نظرة عالمية لوضع النساء في العالم.
- ما منحه الاسلام للمرأة ؟
- الحملة الشرسة للاعلام الغربي على الاسلام



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرّ - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبي عليهم حقدهم، وطبعهم في حُبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيعة في الإسلام، مدعين شبهاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة .

النظام الإجتماعي في الإسلام

- الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:
- تعدد الزوجات .
- ميراث المرأة .
- دية المرأة .
- الحجاب .
- الطلاق .
- تحديد النسل .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٣]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



المحاضرة التاسعة

تعدد الزوجات .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي (١٥٢):

- أ- التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.
- ب- في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافي للمساواة.
- ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.
- د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

- أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التفجير عنه.
- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحكاماً متقناً بما يزيح عنه كل نقد وعيب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.
- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشرة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي، فليس مواخذاً به لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِطْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]
- وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقسم بين نساؤه فيعدل ويقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" (١٥٣)
- إن زواج النبي ﷺ بزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغايات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمها الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرامل، أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين (١٥٤)
- قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات (١٥٥)

أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.

ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.

(١٥٢) ينظر: ماذا عن المرأة (ص ١٤٣) بتصرف.
(١٥٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم ٢١٣٧، جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجين، رقم ١١٤٠ واللفظ له، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نساؤه دون بعض، رقم ٣٩٤٣ والحديث صحيحه الحاكم وابن حبان.
(١٥٤) أنظر للتوسع في تعدد زوجات النبي ﷺ، كتاب تعدد الزوجات لعبدالله علوان.
(١٥٥) ينظر هذا الموضوع بتوسع: في كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص ٨١) وما بعدها.

- ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.
- د - قد يكون الرجل كثير الأسفار ، ولا يستطيع اصطحاب زوجته، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعف نفسه.
- هـ - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

الرد على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصفاليين، والجرمانيين والسكسونيين، واليهود والنصارى^(١٥٦)، و الأنبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقيده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في أفريقية، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلب عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتنجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة..

ج - قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطباع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية^(١٥٧).

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالماً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهماً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهايار، سواء مع التعدد أو بدونه.

د - قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يعرف أبائهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقدون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - حاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أُطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكرهم وعقلانهم نساء ورجالا، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد ، انكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها^(١٥٨)

^(١٥٦) فقه السنة (١٢٢/٢) يتصرف، مكانة المرأة ليلتاجي (ص ١٥٧) وما بعدها.

^(١٥٧) ماذا عن المرأة للدكتور عتر (ص ١٥٣) يتصرف.

^(١٥٨) أنظر لمزيد من الأمثلة ، وذكر أقوال بعض هؤلاء: كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص ٧٥) وما بعدها، وكتاب ماذا عن المرأة للشيخ عتر (ص ١٥٤) وما بعدها.

المحاضرة العاشرة

ميراث المرأة .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الإجتماعي في الإسلام

تحريير الشبهة المثارة حول ميراث المرأة .

(زعم بعض المنتقصين للإسلام أن الاسلام
أساء إلى المرأة و ظلمها حين جعل حصتها
في الميراث نصف حصة الرجل)



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الإجتماعي في الإسلام

الجواب على هذه الشبهة :

أن الاسلام رفع من شأنها ، فبدل أن كانت لاترث شيئاً
ورثها ؛ بخلاف الامم التي لم تورثها بما فيهم عرب
الجاهلية (الذين يورثون الرجال دون النساء).



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الإجتماعي في الإسلام

و قد راعى الاسلام في توزيع الإرث المبدأين التاليين :

اولاً : حصر الإرث في اقارب المتوفي الذي يرتبط به نسب أو زواج
و جعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف .
ثانياً : مراعاة مقدار حاجة الوارث الى المال و لو بعد حين ، فكلما
كانت حاجة الوارث أشد ؛ كلما كان نصيبه أكثر .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الإجتماعي في الإسلام

و حصة الاولاد اكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتكاليفها
و يكونون محتاجون عكس الوالدين .

— فكما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى .

ف نجد الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر :

١ - يدفع المهر

٢ - يعد السكن

٣ - الأثاث



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الإجتماعي في الإسلام

٤ - النفقة على الزوجة

٥ - النفقة على الأولاد

٦ - النفقة على اللباس

٧ - النفقة على العلاج

٩ - المواصلات

١٠ - الهدايا و غيرها مما توجبه القوامة .

فالذكر أحوج من الانثى للإنفاق ، لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ فهو ينفق على أسرته .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الإجتماعي في الإسلام

– الذين ينتقدون الاسلام لايسيرون وراء المساواة العادلة
قال تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا)



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الإجتماعي في الإسلام

هناك حالات يرث فيها مثل الرجل ، و ربما أكثر :

حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر : نصيب الام اكثر من الانثى .

و الاولاد أخذوا اكثر من الوالدين .

و الاخوة لام الثلث

حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر :

نصيب البنت اكثر من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما

الزوج و عم المتوفاة .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



المحاضرة الحادية عشر

دية المرأة .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



الدية : قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد:

- أ- قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة. قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذَنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]
- كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ "بغرة عبد أو أمة"^(١٥٩)، باعتباره نفساً، وفيها دية.
- ب- في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألّم بأسرة المقتول والخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإتفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإتفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوّض بمال.
- ج- تكون دية المرأة - أحياناً - مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال^(١٦٠)، وعلى كل حال فإن الدية وتنصيفها، لا علاقة له بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها - على ما مرّ.

^(١٥٩) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم ٦٩٠٤. قال بذلك بعض العلماء، وقد كتب مصطفى الصياصنة كتاب دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وحشد فيه أقوال العلماء وأدلتهم، وناقشها، لكن أكثر العلماء على تنصيف الدية. والله أعلم.

المحاضرة الثانية عشر

الحجاب



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



الحجاب :

هو لباس شرعي سابع تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها ^(١٦١) ، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

١- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]

١- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

ومن السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "تلبسها صاحبته من جلبابها" ^(١٦٢) ^(١٦٣).

دل الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

- ١- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوسوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]
- ٢- حفظ النساء وصيانتهم من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضيف على مرتدته مهابة، تصد الفساق عن التجرد عليها باللفظ أو اللفظ، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]
- ٣- يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصالح المرأة في الباطن، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبته للرجال ومخالطتهم.

حقيقة الحجاب:

الكلام عليه من جانبين، هما: صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها .

صفات الحجاب الشرعي:

^(١٦١) حجاب المسلمة لمحمد البرازي (ص ٣٠).

^(١٦٢) أي تعبرها جلباباً زائداً عن حاجتها.

^(١٦٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم ٣٥١، صحيح مسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم ١٢، واللفظ للبخاري.

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياء والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:

١- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.

ولهذا رخص الرسول ﷺ في ذبول النساء قدر ذراع حتى لا تنكشف أقدامهن^(١٦٤).

وقال ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات^(١٦٥)، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة^(١٦٦)، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"^(١٦٧).

٢- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب، قال ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً"^(١٦٨).

فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها.

وقال ﷺ: "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا"^(١٦٩) قال قولاً شديداً^(١٧٠).

٣- أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"^(١٧١).

٤- ألا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة^(١٧٢) في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة"^(١٧٣).

حدود الحجاب:

تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك^(١٧٤):

١- قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٠)، ففي الآية نفي الإثم عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يرغب في مثلهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكفين والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الشواحب من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.

٢- قال ﷺ: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه"^(١٧٥).

دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.

٣- عن عائشة رضي الله عنها- قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاخترن بها^(١٧٦) " (١٧٧)، هكذا فهمت الصحابييات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوهن.

(١٦٤) انظر الحديث في سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب قدر الذيل ، رقم ٤١١٧ ، وجامع الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذبول النساء ، رقم ١٧٢١ وقال الترمذي حديث حسن صحيح

(١٦٥) أي تستر بعض بدنها وتنكشف بعضه، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف بدنها. (١٦٦) بكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصاية بحيث تكون كسنام البعير. (١٦٧) صحيح مسلم، كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم ٢١٢٨

(١٦٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد. وأنها لا تخرج مطيبة، رقم ١٤٢ (١٦٩) سنن أبي داود، كتاب التزجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم ٤١٢٣ واللفظ له، وجامع الترمذي، كتاب لأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم ٢٧٨٦ وقال حديث حسن صحيح .

(١٧٠) جاء تفسير هذا القول الشديد في بعض الروايات عند الترمذي وغيره، بعني- "زانية". (١٧١) صحيح البخاري ، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم ٥٨٨٥

(١٧٢) لباس الشهرة: هو ما كان خارجاً عن لباس بلده المألوف، إما بغلاء ثمنه أو برداعته أو بلونه، وقال ابن الاثير: هو ظهور الشيء في شئعه حتى يشهره الناس. النهاية (٥١٥/٢)

(١٧٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم ٤٠٢٩ ، ومسند أحمد (٩٢/٢) واللفظ لأحمد، وإسناده حسن كما في "حجاب المرأة المسلمة" ، ص ٨٨

(١٧٤) ينظر أيضاً الأدلة المتقدمة في حكم الحجاب. سبق تخريجه في صفات الحجاب. (١٧٥) صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، رقم ٤٧٥٨

(١٧٦) قال ابن حجر في شرح هذا اللفظ: (فاخترن) أي غطين وجوههن، ووصفه ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع، قال الفراء: (كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتنكشف ما قدامها، فأمرن بالاستئثار فتح الباري (٤٩٠/٨) . وقال ابن حجر أيضاً: ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها فتح الباري (٤٨/١٠).

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"^(١٧٨)، وعن عائشة قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"^(١٧٩).

فدل الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وهم خير القرون، كما دلّ على أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي ﷺ يمنعهن من المساجد لو كان حياً، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١٨٠).

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله ﷺ بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استنتاهم الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١)، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الاخت، والنساء المسلمات، والرفيق، والخدم ممن لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شبهة، منها:

الشبهة الأولى: إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة، وتقيد لحريتها وازدراءها^(١٨١).

الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متلألئة غالية، ما دامت محافظة على سترها وحياتها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه^(١٨٢).

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفن بأنهن متخلفات؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحابيات الفضليات ومن بعدهن بالتخلف وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياء، وغالباً ما يريدون هذا.

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.

الرد: الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلاصة القول: فإن هذه الشبهة وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أنانيتهم التي تملي عليهم إيجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل

﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]

د - عوامل حماية الأسرة

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة، إذ أن كل أسرة تعدُّ لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتربى فيها الأجيال.

فشرع الله سبحانه أحكاماً وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حمأة الرذيلة، فتكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد ودواعي الضلال.

وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه، فكم من نظرة محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمضت قلبه، وأوقعت في المهالك، وسببت له النكبات.

^(١٧٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٦، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، رقم ٢٣٢.
^(١٧٩) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٩.
^(١٨٠) رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين (ص ١٦ - ١٧) بتصرف.
^(١٨١) ينظر بناء المجتمع الإسلامي لعبد الرحمن الفرج (ص ٢٠٢) وما بعدها.
^(١٨٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، للبوطي (ص ١٦٢) وما بعدها.

لذا شَدَّ الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن المحرمات فقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة.^(١)

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر، فقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١].

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجه المسلم وتحثه على التزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأته من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنتظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الحديث^(١).

بل إنه ﷺ قد عدَّ النظر زنى تمارسه العين، يعصى الله به، وذلك تنفيراً منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه"^(٢). ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري^(٣). أي أمره بصرف بصره مباشرة، بمعنى ألا يتمادى فيواخذ، لأن نظر الفجأة بغير قصد، معفو عنه.

وقد جعل عليه الصلاة والسلام غض البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أدائه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال "ياكم والجلوس في الطرقات" قالوا: يا رسول الله ما لنا بالطرقات؟ قال: "فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" متفق عليه^(٤).

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها^(١):

١. أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
٢. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
٣. أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.
٤. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل.
٥. أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب.

فحري بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وعليه أن يتعاهد بصره عما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة، وسلامة من الفتن، ويدخل في النظر المحرم، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

إن من صور اهتمام الإسلام باتباعه، وحفاظه على الأسرة المسلمة، مشروعية الاستئذان.

فقد حرم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور: ٢٧]

والمراد بالاستئناس في الآية: الاستئذان، فسر به بذلك ابن عباس وغير واحد^(٢).

قال ابن سعدي: سمى الاستئذان استئناساً، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة^(١).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن سعدي ص ٦١١.
(٢) صحيح مسلم- كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الركوب، رقم: [٢٣٤].
(٣) صحيح البخاري- كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم: [٢٤٣].
(٤) صحيح مسلم- كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، رقم: [٢١٥٩].
(١) صحيح البخاري - كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم: [٢٤٦٥].
(٢) صحيح مسلم - كتاب السلام، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: [٢١٢١].
(٣) انظر الجواب الكافي، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ص ١٥٨-١٦٠.
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير، ٢٧٩/٣.
(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبد الرحمن بن سعدي ص ٦١٠.

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم، ومراعاة لحرّياتهم في بيوتهم، لنلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يترتب على ذلك مفسد كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر -أي المنع من النظر- هو أبرز أسباب وحكم مشروعية الاستئذان، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرّي^(٢) يحك به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" متفق عليه^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية^(٤).

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنهم أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهينون المكان إن لم يكن مهيناً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبذلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهم، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدتين من مفسد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويُتهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية، يدل على الشر^(١).

وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفتقروا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم، فقد حلّ لهم أن يفتقروا عينه"، وفي لفظ "... فحذفته بحصاه ففقات عينه، لم يكن عليك جناح" متفق عليه^(٢).

ولهذا قال في الحديث المتقدم: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينيك". وقد عدّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل، من مظاهر الفسق، فقال: من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له، فقد فسق^(٣).

ثالثاً: الخلوة:

إن خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها.

لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه^(٤).

وقال: "لا يدخلن رجلٌ بعد يومي هذا على معيّبة، إلا ومعها رجلٌ أو اثنان"^(١).

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفق على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهينة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

(٢) المدري: بكسر الميم وإسكان الدال المهملة و بالقصر: حديدة يسرى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، و جمعه مداري. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم [٦٢٤١].

صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [٢١٥٦].

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٢/١١.

(١) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبد الرحمن بن سعدي، ص ٦١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب السديات، باب من اطلع في بيت قوم فسقوا عينه فلا دية له، رقم:

[٦٩٠٢] صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [٢١٥٨]

(٣) أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، رقم: [١٠٩٢].

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم: [٥٢٣٣].

صحيح مسلم-كتاب السلام، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: [١٣٤١].

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والتحول عليها، رقم: [٢١٧٣].

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعريض لها للفتنة ، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها ، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال: ﴿ وَفَرِّجْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قال ابن كثير: أي إلزمين بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة^(١). ولما كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخطب أوليائهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متفق عليه^(٤).

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة ، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم^(١):

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، والتعرض لأسبابه ودواعيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان ، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب، ولهذا عد ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن ، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلامهم قدراً وهمة ، أشدهم غيرةً على نفسه وخاصته وعموم الناس^(٢).

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيخته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله"^(٣)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله"^(٤)، والنبي ﷺ أشد الأمة غيرة، لأنه كان يغار لله ولدينه^(٥).

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: "أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه ، والله أغير مني"^(٥).

وقد دلَّ هذا الحديث ، على شدة وقوة غيرة سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث ، عندما سمع سعداً يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح^(١).

وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبادة، ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، فقال رسول الله ﷺ : "بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت : لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً" فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أو عليك يا رسول الله أعار^(٢)؟

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها، قال عليه الصلاة والسلام : "إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة، والغيرة التي يكره الله ، الغيرة في غير ريبة"^(٣).

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نساءهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وإن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين، قال ابن القيم: والتَّيُّ يكرهه الله أن يغار من غير ريبة ، بل مجرد سوء ظن، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه^(٤).

قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيرة الرجل على أهله أمر واجب، وللغيرة حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقى بصاحبها في خضم الشك وظلمات

(٢) تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير ٤٨٢/٣.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: [٤٤٢].
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم [٨٧٣] واللفظ له ، صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، باب خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنة ، رقم: [٤٤٢] وهو لفظ آخر للحديث السابق.
(١) الغيرة : قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. وقال ابن القيم: أصل الغيرة : الحمية والأنفة. انظر: فتح الباري ٣٩٧/٩؛ روضة المحبين، ص ٣٠١.
(٢) الجواب الكافي، تأليف العلامة/ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، ص ٥٩.
(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة ، رقم : [٥٢٢٣].
(٤) المصدر نفسه رقم : [٥٢٢٠] . انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣٩٧/٩.
(٥) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٣٩٨/٩.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الغيرة. وفي كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ "لا شخص أغير من الله، رقم: [٧٤١٦]. وقوله غير مصفح ، أي : أضربه بحد السيف لا بوجهه ، انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٥٩٢/٢ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، رقم: [٥٢٢٧].
(٣) أخرجه أحمد من حديث جابر بن عتيك، رقم [٢٣٤٧٧] وقال المحقق: حسن لغيره. وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٣٢٢/٤.
(٤) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص ٣٠٣.

الوهم، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكم من بيوت قد تهدمت، وكم من أسر تحطمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة^(١).

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعناية بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات .

يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستعفاف ، حماية لعرضه ، وصيانة لنفسه من ارتكاب ما حرم الله . فقال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] .

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوع الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعقوبات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل ، أو قول أو عليهما نحو ذلك.

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة.

فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محصناً، وجلد مائة مع تغريب عام إن كان غير محصن. قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم " ^(٢).

وجعل حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقطع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من يتسول له نفسه - من أفراد المجتمع - الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف^(١).

^(١) المرأة في القصص القرآني، تأليف/ الدكتور أحمد محمد الشرقاوي، ص ٣٤٣.

^(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم [١٦٩٠]
^(١) ومن عوامل حماية الأسرة تشريع اللعان ، وسيأتي ذكره في فرق النكاح .

المحاضرة الثالثة عشر

تحديد النسل .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



دعوة تحديد النسل:

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل^(١٨٣).

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالا بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام ١٧٩٨م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين :

أولهما: ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .
ثانيهما: أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب .

وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس francis palace فنادى بدعوته ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نوروتون charles knorotton فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاربون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم^(١٨٤).

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: ٦] .

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .

وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

ثالثاً: أن رقي الأمم يحتاج للعばقرة والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم .

والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتشفون، فتكثر الموارد^(١٨٥).

{^{١٨٣} انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٩
^{١٨٤} انظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي ص ٤٣، ٤٢ ، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٧٠، ١٦٩
^{١٨٥} انظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي ص ٤٣، ٤٢ ، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٧٠، ١٦٩}

أهدافها: إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخشونه أن ينتبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم . فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبها مبلغاً من المال ليس هيناً .

موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي^(١٨٦)، ومجمع البحوث الإسلامية^(١٨٧)، وهيئة كبار العلماء^(١٨٨)، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي^(١٨٩).

وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة^(١٩٠).

تنظيم النسل:

والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر . فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيد لها ضعفاً، أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك^(١٩١)، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم^(١٩٢).

الإجهاض: وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه^(١٩٣).

وهو ثلاثة أنواع : إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوي

وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما الإجهاض الاختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل^(١٩٤)، وله عدة دوافع منها :

- ١ - عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضحة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعاية المضادة للنسل، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة مترفة بلا أعباء .
 - ٢ - حفظ جمال المرأة، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربية أجيال إلى مجرد متعة.
 - ٣ - دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهربها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .
- وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدوافعه السابقة تنبئ عن حرمة، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر^(١٩٥).

الإجهاض الضروري :

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل^(١٩٦).

والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذها للأمور التالية :

- ١ - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى .
- ٢ - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى .
- ٣ - أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ^(١٩٧).

(١٨٦) وذلك في دورته السادسة عشر ، انظر: مجلة المجتمع ص ٣١
(١٨٧) وذلك في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م
(١٨٨) قرار رقم ٤٢ في ١٣/٤/١٣٩٦ هـ ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية ص ١٠٩
(١٨٩) وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في مكة بتاريخ ٢٣/٤/١٤٠٠ هـ .
(١٩٠) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ٥٧٢
(١٩١) وردت عدة أحاديث في ذلك، مثل: {كنا نعزل والقرآن ينزل} . انظرها في: صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب العزل . صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل .
(١٩٢) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٧٥ ، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٨٩ ، ومجلة البحوث الإسلامية ص ١٢٨
(١٩٣) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ١٦٣
(١٩٤) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ١٦٦
(١٩٥) انظر: المصدر السابق ص ١٦٧ ، والمغني ٥٩/١٢
(١٩٦) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ٢١٣

المحاضرة الرابعة عشر

المشكلات الأسرية وعلاجها : (عمل المرأة، القوامة، النفقة، النشوز) .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]



جامعة الملك فيصل
King Faisal University

بعض الشبه والرد عليها:

١- عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالامة.

الرد: والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:

- أ - إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهداً ووقتها^(١٩٨).
- ب - إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربي أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.
- ج - إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعيته فلقوله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(١٩٩)، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.
- د - كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعترها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ [آل عمران: ٣٦]

وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانز اندرسل": "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتبأن أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً"^(٢٠٠). وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالآتي:

إن المرأة متعبة الآن، ويفضل ٦٥% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمانة العمل، أما اليوم - وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهود قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشاها، والتفرغ لأحضان فراخها"^(٢٠٢).

(١٩٧) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ٢١٦ وما بعدها، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم الخطيب ص ١٥٠ وما بعدها، ومسألة تحديد النسل د. البوطي ص ٦٩.

(١٩٩) ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر (ص ١٣٨) بتصرف.

(٢٠٠) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم ٤٤٢٥، وكتاب الفتن، باب ١٨، رقم ٧٠٩٩.

(٢٠١) عمل المرأة في الميزان للدكتور البار (ص ٥٧) وما بعدها بتصرف.

(٢٠٢) المرأة بين الفقه والقانون نقلاً عن الإسلام والحضارة العربية لكرد علي (٩٢/٢).

المرجع السابق (ص ٢٥٩).

النظام الإجتماعي في الإسلام

النفقة

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: ﴿اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ (١)، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد (٢) .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الإجتماعي في الإسلام

والنفقة على الزوجة: هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣]. لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحتبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهينة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة (١) . وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتختلط بالناس؛ لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مستقبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الإجتماعي في الإسلام

النشوز

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تنمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانه، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University

